

كيف أستعمل كتابي

أحكام القصر والجمع بين الصلاتين في السفر والعصر

الدرس 1

أهداف الدرس
تحديد الأهداف الرئيسية المراد
التوصل إليها في نهاية الدرس:

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الجمع بين الصلاتين سفرا وحضرا.
- 2- أن أميز بين من يرخّص له في القصر ومن لا يرخّص له.
- 3- أن أتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية في القصر والجمع في الصلاة.

نمهيّد

تعد الرخص في العبادات مظهرا أساسا من مظاهر الرحمة واليسر بالعباد، ومن ذلك رخصة قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين سفرا وحضرا. فما الأسباب المبيحة للجمع في الصلاة؟ وما أحكام القصر منها؟

الأحاديث

— مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ» [الموطأ رقم: 384].

— مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخِرَ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرَبَ بِالْعَقِيقِ» [الموطأ رقم: 393].

الأحاديث
التي تبيّن
أحكام
الجمع
والقصر

— مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ»
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. [الموطأ رقم: 396].
 — قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يَتِمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يَقَارِبَ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 401].
 — مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «أَصْلَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكَّنًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»
 [الموطأ رقم: 402].

ترجمة الراوة
 تعريف بالراوة المباشرين.
 الحديث.

ترجمة الراوة

— **الأعرج**: هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، الإمام الحافظ الحجة المقرئ، تابعي ثقة، جَوَّدَ القرآن وأقرأه، كان أول من وضع العربية بالمدينة، وكان أعلم الناس بأنساب قريش، مات سنة: 117هـ.
 — **عبد الله بن عمر رضي الله عنه**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير، وهو أول مولود في الإسلام، واستُصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، توفي سنة 73 أو 74هـ.

الفهم

الشرح:

تَبَوَّكَ: مدينة في الحجاز تقع على بعد سبعمائة كيلومتر شمال المدينة المنورة
ذَاتُ الْجَبْشِ: موضع يبعد من المدينة بحوالي أربعين كيلومتراً.
الْعَقِيقُ: وادٍ على طرف المدينة المنورة.
ذَاتُ النَّصْبِ: مكان يبعد عن المدينة بنحو أربعة وثمانين كيلومتراً.
أَجْمَعَ مَكَّنًا: نوى إقامة.

استخلاص المضامين:

- 1- أحدد أسباب الجمع بين الصلاتين.
- 2- أستخلص من أحاديث الدرس ما فيها من أحكام القصر.

التحليل

أولاً: أسباب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

1 - الجمع بسبب السفر

يعد السفر سبباً أساساً للجمع بين الصلاتين، أخذاً مما جاء في حديث الدرس عن الأعرج أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبَوَّكَ»
 يجمع جمع تقديم، إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال.

وللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً؛ فقد روى الإمام مالك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبَوَّكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

الفهم
 يقرب معاني الحديث الواردة في متن أسئلة موجبة الفهم والتراكيب - استخلاص المضامين: النصوص الحديثة ومساعدة على فهم

التحليل
 يبسط ويفصل عناصر الدرس ويربطها باستخلاص الأحكام بأدلتها الشرعية.

هذا إذا كانت عنده نية الإقامة أربع ليال، فإن لم ينو ذلك وحسبه حابس كأن لم تقض أغراضه وهو لا يدري هل ستقضى اليوم أو بعد غد وهكذا، فإن رخصة القصر تبقى قائمة ما لم يغير نيته لإقامة أربعة أيام؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً».

5 - متى يبدأ المسافر القصر؟

صرح الإمام مالك أنه «لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يَتِمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ»؛ ويشهد له حديث البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» [صحيح البخاري باب: يقصر إذا خرج من موضعه]. وذكر ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

[الأوسط لابن المنذر]

التقويم

1- ما هي الأسباب التي يجوز معها الجمع بين الصلاتين؟

2- أحدد مفهوم القصر في الصلاة.

3- أبين مسافة القصر ومدته.

الاستثمار

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذْ قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [الموطأ رقم: 406].

1- أستنتج من الحديث حكم صلاة المسافر بالحاضر .

2- أبحث في شرح الزرقاني عن الراجح في المذهب المالكي في إمامة المسافر بالحاضر والعكس.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: راحلته - ملتحقا.

2 - أستخلص من أحاديث الدرس المقبل حكم النافلة في السفر .

3 - أبين حكم المرور بين يدي المصلي.

التقويم
أسئلة لقياس مدى تحقق
أهداف الدرس

الاستثمار
أحاديث إضافية داعمة:
نصوص من شروح الحديث
وتفسيرها لتوضيح المكتسبات
وإظهار التطبيقات

الإعداد القبلي
أسئلة لتحضير الدرس المقبل